الملخص

يعالج موضوع الرسالة جرائم الحاق الأذى بالنفس المرتكبة من رجل الشرطة والمنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل ، خلافا لما هو عليه الأمر في قانون العقوبات والذي لم يجرم هكذا نوع من الجرائم ، وهذا يعود الى الطبيعة التنظيمية الخاصة بعمل تشكيلات قوى الأمن الداخلي المتعلقة بأداء واجباتهم التنفيذية في حفظ النظام العام ، وبغية قيام رجل الشرطة بتلك المهام والواجبات الملقاة على عاتقه بشكلها الصحيح ، شرعت النصوص العقابية التي تجرم أي عدوان ماساّ بسلامة جسم رجل الشرطة سواء قام به بنفسه أو قام به غيره ، ويقصد من ورائه التخلص من الواجب ، أو جعل نفسه غير مؤهل للخدمة ، وبغية تحقيق حالة من التوازن ما بين متطلبات أنظمة قوى الأمن الداخلي و مقتضيات العدالة ، لأن الحق في سلامة الجسم يعد في مقدمة الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة ، وأرتكاب جرائم الحاق الأذى بالنفس يكون أشد وطأة وخطورة على المجتمع لأنَ الأنسان هو جزء من المجتمع الذي يحمي المتهم مثلما يحمي المجنى عليه ، وتتمثل تلك الجرائم بالانتقاص وهدر الملكات البدنية والذهنية لرجل الشرطة ، التي تنبغي المحافظة عليها ، لأن أي مساس في سلامة جسم رجل الشرطة تكون له انعكاساته السلبية على أداء وظيفته وواجباته وبالنتيجة لا يمكنه الوفاء بالتزاماته المقرر القيام بها بموجب القوانين والانظمة 0 وتناولنا هذا الموضوع على ضوء خطة قسمت الى ثلاثة فصول للإحاطة بكل ما يتعلق بجوانب البحث حيث تناولنا في

الفصل الأول ماهية جرائم الحاق الأذى بالنفس ، أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه الأحكام الموضوعية جرائم الحاق الأذى بالنفس ، وخصصنا الفصل الثالث الى الأحكام الإجرائية لجرائم الحاق الأذى بالنفس.

وأن ما تقدم تمت مقارنته مع القوانين المصرية واللبنانية سواء أكانت عسكرية أم مدنية ، والاستدلال ببعض قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي والمحاكم الاخرى ، ونماذج من المحاضر الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي .

وأخيرا أنهينا الرسالة بخاتمة أوجزنا فيها ما تم التوصل اليه من خلال البحث من استنتاجات كان أهمها إيجاد تعريف لجرائم الحاق الأذى بالنفس المرتكبة من لدن رجل الشرطة ، وأن هناك جملة من الأسباب قد تقف وراء ارتكاب تلك الجرائم من رجل الشرطة ، يقف في مقدمتها الضغوط النفسية والبدنية التي يتعرض لها رجل الشرطة اثناء أدائه واجباته الوظيفية ، التي ليس بوسعه

تحملها مما يدفعه لارتكاب أحدى تلك الجرائم للتخلص من الواجبات ، أو أن يجعل نفسه غير مؤهل للخدمة.

ووضع العديد من المقترحات التي من الممكن أن تكون كفيلة بتدارك ما تم تأشيره ورجونا الأخذ بها ومنها ، تحديد أسباب أخرى لارتكاب الجريمة ممثلةَ بارتكابها لأجل الحصول على منافع مادية ومعنوية كالمكافئات والترقية الممنوحة لرجل الشرطة عند تعرضه للإصابة ، أو الحصول على رواتب إضافية ، فضلا عن التخلص من الخدمة ، أو جعل نفسه غير مؤهل للخدمة ، فضلا عن أن العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وطبيعة الجريمة ، ولا سيما في جريمة التحريض على الانتحار ، لو قورنت بالعقوبة المفروضة على مرتكبها في قانون العقوبات العام التي تخص الجريمة نفسها ، يضاف لذلك أن يتطلب الأمر اعادة الصياغة القانونية للنصوص التي تخص موضوع تلك الجرائم الواردة في احكام المواد (15-16-17-18) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل ، على أن تكون بعيدة عن الاسهاب والتشظي ، مع شمول الجرائم الواردة في نص المادة (18) منه بتشديد العقوبة في حالتي (الأضطرابات وإعلان حالة الطوارئ) الوارد في نص المادة (17) منه أسوة بالجرائم الواردة بالمواد (15 ، 16) كونها تشكل خطر جسيم على حق الحياة ، اضافة الى بيان وسائل المساهمة الأخرى لارتكاب الجريمة ممثلة بالاتفاق والمساعدة فضلا عن التحريض على جريمة الانتحار الواردة في نص المادة (18) من القانون .

املين من الله العلي القدير أن يوفقنا بإضافة شى وبما فيه الخير والصلاح .